

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يمهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير الدولة في الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أرمان.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.452 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة شفشاون الواقعة بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة شفشاون بتاريخ 14 فبراير 1994 يلتمس فيه ترتيب قصبة شفشاون وإدراجها في عداد الآثار ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة شفشاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 1994 ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

مرسوم رقم 2.96.392 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) يقضي بإدراج قصبة المنصورية الواقعة بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان والارتفاعات المحيطة بها في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة المنصورية بتاريخ فاتح يونيو 1994 ، يلتمس فيه إدراج قصبة المنصورية في عداد الآثار ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة المنصورية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار قصبة المنصورية الواقعة بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان وكذا الارتفاعات المحيطة بها كما هي مبينة ومحددة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم

المادة الثانية

تحدد داخل مدار الإدراج وتبعا لمقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) ارتفاعات الحماية حول القصبة تدعى « نطاق منع البناء » الملونة بالأصفر ، كما هي معينة من الخارج بالنقط (B5 - B6 - B7 ET B8) المتعلقة بنقط حدود الرسم العقاري رقم 3701 c - القطعة رقم 2.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار قسبة شفشاون الواقعة بجماعة شفشاون بإقليم شفشاون ، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد داخل مدار الادراج ، وتبعا لمقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) ، ارتفاع منع البناء لحماية القسبة كما هو ملون بالأصفر ومحدد بالنقط التالية : A.B.C.D.E.F.G.H. في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير الدولة في الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : عبد الله أزمني.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وباقترح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية لدكالة العليا (الشرط الأول) من النقطة الكيلومترية رقم 569 + 29 إلى النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 المتواجدة في منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.97.516 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية لدكالة العليا (الشرط الأول) من النقطة الكيلومترية رقم 569 + 29 إلى النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 المتواجدة في منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.282 الصادر في 2 رجب 1403 (6 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث المفتوح بمكاتب جماعة مطران من 14 جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) إلى 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) ؛

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
1	غير مسجلة	السادة والسيدات : ورثة بوشعيب بن التونسي بن صالح ، دوار أولاد يعلي ، فخذة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	هـ أ س 54 80 00	أرض عارية + شقق 5 اسطبل + الزيتون 3 ، مطبخ
2	كذلك	أحمد بن محمد شراق ، دوار أولاد يعلي ، فخذة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	54 08 00	أرض عارية
3	كذلك	أحمد بن الغزواني التونسي ، دوار أولاد رحمون ، فخذة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	04 22 00	كذلك
4	كذلك	ورثة سعيد بن أحمد جدلي ، دوار أولاد يعلي ، فخذة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	82 22 00	أرض عارية + شقق 3 ، حائط + التين 1 + مطبخ ، الزيتون 1 + الكلتوس 2
5	كذلك	الجيلالي بن رجال التناسي ، دوار أولاد رحمون ، فخذة مطران ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	77 11 00	أرض عارية ، عنب